

## وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن إنشاء نقطة شرطة السلام

تتبع مركز شرطة بليس بمديرية أمن الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٨٩ لسنة ١٩٩١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن الشرقية

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن الخطة الخمسية

(١٩٩٩-٢٠٠٤) من الأفراد بمنطقتى شرق ووسط الدلتا ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٤/٧/١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٤/٧/١٣ ؛

## قرار:

**مادة ١ -** تُنشأ بمديرية أمن الشرقية نقطة شرطة السلام تتبع مركز شرطة بلبيس فصلاً من المكونات الإدارية لنقطة شرطة مصنع الجوت التابعة لذات المركز ، وتكون مكوناتها وحدودها الإدارية والجغرافية ، على النحو التالى :

### المكونات الإدارية :

قرية السلام والعزب التالية (أبو أحمد الشرقية ، عبد الملك سعد ، الكتيبة ، أبو سلام ، منشية مبارك ، الجمهورية ، عبد الملك الشرقية ، الأعصر ، حماد ، أبو أحمد الغربية ، عبد الغنى محمود ، أبو عسكر ، القاسبية ، أبو سمران ، مرور ، الملكة دينا ، مسعد عودة ، سعيد عبد الفتاح ، أبو رضوان ، محمد صالح ، عيسى ، عبد المطلب ، بزان ، إنطوان برازلى ، الرباشات) فصلاً من مكونات نقطة شرطة مصنع الجوت ، بالإضافة إلى التجمعات العمرانية السكنية والمناطق الصناعية الواقعة على طريق العاشر من رمضان (منطقة تقسيم المكرونة) .

### وحدودها الإدارية كالاتى :

الحد الشمالى : ترعة الإسماعيلية .

الحد الجنوبى : حدود مدينة العاشر من رمضان .

الحد الشرقى : مدينة بلبيس .

الحد الغربى : بساتين الإسماعيلية .

**مادة ٢ -** على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥/٧/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى